



5719

18.10.2019

من رئيس بلدية جندوبة

إلى

السيد : رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

08 نهج أحمد الغربي حي المهرجان

1082 تونس

الموضوع : حول حق النفاذ إلى المعلومة

المصاحيب :

- تقرير سنوي لسنة 2018
- نسخة من قرار تعيين مكلف بالنفاذ للمعلومة ببلدية جندوبة
- جداول

وبعد، أتشرف بأن أحيل على سيادتكم التقرير السنوي لسنة 2018 حول حق النفاذ للمعلومة صعبة مقرر تعيين السيد بسام العبيدي ونائبه السيدة إيمان حكيمي كمكلفان بالنفاذ للمعلومة وبرنامج عمل يهدف إلى تكريس حق النفاذ للمعلومة ببلدية جندوبة، مع الإفادة وأن هذه الأخيرة لها موقع واثق رسمي تنشر به أغلب الوثائق وتحين دوريا مع حرص البلدية على تكوين سواء أعوانها أو بعض أعضاء مجلسها البلدي في المجال.

والسلام

رئيس البلدية

عمار العيادي





دليل إجراء
حول حق النفاذ إلى المعلومة
ببلدية جندوبة



الدليل الأول

المتعلق بالحق في النفاذ

إلى المعلومة ببلدية جندوبة

عملا بأحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة تم إعداد الدليل التالي حول كيفية التمتع بهذه الخدمة صلب بلدية جندوبة وفق ما يلي :

1- **المكلف بالنفاذ إلى المعلومة :** تم تكليف السيد بسام العبيدي محلل إعلامية ومكلف بإدارة فضاء المواطن ببلدية جندوبة بملف النفاذ إلى المعلومة وتنويه السيدة إيمان الحكيمي المكلف متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف ببلدية جندوبة ويمكن التواصل مع المعنيين بالأمر بفضاء المواطن الكائن بـ 26 نهج الطيب المهيري جندوبة.

2- **اللجنة الاستشارية البلدية :** أحدثت بلدية جندوبة لجنة استشارية للنظر في الملفات الشائكة وتقديم الاستشارة للمكلف بملف النفاذ إلى المعلومة ببلدية جندوبة.

3- **كيفية تقديم المطالب المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة :** تقدم مطالب النفاذ إلى المعلومة كتابيا إلى "فضاء المواطن" الكائن بـ 26 نهج الطيب المهيري جندوبة طبقا لأنموذج كتابي معد من قبل البلدية وموضوع على ذمة العموم أو على ورق عادي على أن يتضمن ضرورة :

- الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي أو التسمية الإجتماعية والمقر وعنوانه بالنسبة للشخص المعنوي

- ذكر المعلومة المطلوبة بكل وضوح

- يجب أن تكون المعلومة المطلوبة من صلاحيات البلدية ولا تمس بالحقوق الشخصية

● تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة :

- نسخة ورقية

- نسخة الكترونية إن أمكن ذلك

- مقتطفات من المعلومة

- إطلاع على عين المكان إن لم يكن هنالك ضرر بالهيكل المعني

ويودع مطلب النفاذ مباشرة بفضاء المواطن المذكور أعلاه مقابل وصل في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

وفي حالة وجود نقص في المعطيات يتم إعلام صاحب المطلب كتابيا بهذه النواقص في أجل 15 يوم من تاريخ توصل المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالمطلب المذكور.

4- **الإجابة على مطالب النفاذ إلى المعلومة :**

تتم الإجابة على النفاذ إلى المعلومة في أجل 20 يوم من تاريخ المطلب أو من تاريخ تصحيحه ويمكن لصاحب الطلب التوصل بالإجابة بفضاء المواطن يخضع الأجل المذكور إلى الاستثناءات الواردة

بالفصل 17 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 وكذلك الفصول 18 و19 و20 من نفس القانون.

- يمكن للبلدية أن توجه صاحب المطلب إلى موقع نشر المعلومة في حالة وأن سبق لها نشرها.
- إذا كانت عملية النفاذ إلى المعلومة تتطلب جملة من المصاريف يتم إعلام صاحب المطلب بذلك بصفة مسبقة.

5- إستثناءات حق النفاذ إلى المعلومة :

لا يمكن للبلدية أن تقدم معطيات أو معلومات تمس من الأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية أو بالحياد الخاص للأفراد وبمعطياتهم الشخصية والملكية الفكرية ويقدم في ذلك قرار رفض معلل لصاحب الطلب. كما لا يحق للبلدية تقديم معطيات خاصة بهوية الأشخاص المبلغين عن تجاوزات أو حالات فساد.

تراعى الإستثناءات الواردة بالفصل 26 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

ملاحظة :

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ببلدية جندوبة هو الذي يتلقى مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها بالتنسيق مع مختلف المصالح البلدية والهيئة الإستشارية إن لزم الأمر ويعد هذا الأخير تقارير ثلاثية ترسل إلى السيد رئيس بلدية جندوبة وتقرير سنوي يرسل إلى السيد رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة.

معطيات تتعلق بالمكلفين بالنفاذ إلى المعلومة :

الإسم واللقب	الرتبة	الهاتف	Email
بسام العبيدي	محلل إعلامية، مسؤول عن فضاء المواطن والمكلف للمعلومة	25688673	abidibesemm@gmail.com
إيمان الحكيمي	مساعد متصرف في الوثائق والأرشيف ومساعد المكلف بالنفاذ إلى المعلومة	26072967	commune.jendouba@email.ati.tn

رئيس البلدية

عمار العيادي





الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جندوبة

التقرير السنوي
حول
حق النفاذ للمعلومة



التقرير السنوي لسنة 2018 حول حق النفاذ للمعلومة

عملا بما يقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 حول حق النفاذ إلى المعلومة تولت بلدية جندوبة تكليف إداريين من أعوانها لمتابعة هذا الملف وهما :

- بسام العبيدي : مكلف بالنفاذ للمعلومة

- إيمان حكيمي : نائبة المكلف بالنفاذ للمعلومة

كما تولت البلدية نشر العديد من المعلومات والمعطيات ومحاضر الجلسات على موقع الواب الخاص بها وعلى موقع التواصل الإجتماعي نذكر منها خاصة :

- مداولات المجلس البلدي

- محاضر الجلسات التمهيدية

- محاضر الدورات العادية

- محاضر الجلسات الإستثنائية

- محاضر جلسات اجتماعات المقاربة التشاركية

- إعلان الصفقات العمومية والإستشارات البلدية

- الجلسات التقييمية مع المجتمع المدني

- التنظيم الهيكلي للبلدية

- الميزانية السنوية للبلدية

- قرارات غلق الموازين البلدية

- نتائج تقييم أداء البلدية

- الأنشطة الميدانية البلدية

- نتائج الجباية المحلية

- التدخلات في مجال النظافة

- مخطط تطهير ديون البلدية

هذا وقد ورد على بلدية جندوبة سنة 2018 عدد 11 مطالب نفاذ إلى المعلومة.

- شخص طبيعي : 10

- شخص معنوي : 01 (جمعية)

وقد تولت البلدية الإجابة على هذه المطالب في آجالها ودون اشكاليات نذكر علما وأنه يتم توفير نموذج للنفاذ للمعلومة.

تولت بلدية جندوبة ممثلة في شخص المكلف بالنفاذ للمعلومة أو نائبه إضافة إلى بعض المستشارين البلديين المشاركة في دورات تكوينية خاصة بحق النفاذ للمعلومة وقانون حماية المعطيات الشخصية كما تولى السيد الكاتب العام للبلدية عقد بعض الجلسات الإدارية مع رؤساء المصالح البلدية لتوضيح بعض جوانب قانون حق النفاذ للمعلومة وعلاقته بحماية المعطيات الشخصية كما أن كل ملف يرد على البلدية ينظر فيه من قبل لجنة استشارية تتكون من العون المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه والسيد الكاتب العام للبلدية إضافة إلى رئيس المصلحة المعنية بالملف صحبة العون المكلف مباشرة بالملف ويتم على إثرها اتخاذ القرار المتعلق بالوثائق التي يمكن تسليمها ورقية كانت أو الكترونية حسب ما تقتضيه أحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 وحسب ما تقتضيه الترتيب المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

والسلام

رئيس البلدية

عمار العيادي



المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

بسام العبيدي





قرار تكوين لجنة استشارية خاصة بقانون النفاذ إلى المعلومة

إن رئيس بلدية جندوبة بعد إطلاعه على الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة وعلى مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وعلى القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 36 منه وعلى ترتيب حماية المعطيات الشخصية وعلى محضر جلسة تنصيب مجلس بلدية جندوبة بتاريخ 03 جويلية 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : أحدثت بلدية جندوبة لجنة استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة تتولى تقديم الإستشارة للملف بالنفاذ إلى المعلومة ببلدية جندوبة حول جميع المسائل التي تنضوي تحت مجال تطبيق القانون عدد 22 لسنة 2016 حول حق النفاذ إلى المعلومة.

الفصل الثاني : تتركب هذه اللجنة الإستشارية من السادة :

- الكاتب العام للبلدية : رئيس
- المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ببلدية جندوبة ونائبه : عضو
- رئيس المصلحة البلدية المعنية بالملف المطروح صحبة العون الماسك للملف
- العون المكلف بالوثائق والأرشيف

الفصل الثالث : يعرض رأي اللجنة الإستشارية ضرورة على أنظار السيد رئيس البلدية للنظر والمصادقة عليه أو تحويله أو رفضه.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية





أنموذج خطة العمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة

الأهداف	الأنشطة	المسؤول	المتدخلون	درجة الأولوية	رزمة التنفيذ	الميزانية	تقدم الإجاز	إجراءات تصحيحية
1- وضع نظام ناجع لتلقي النفاذ والرد عليها	وضع دليل إجراءات عملي حول مسار تلقي مطالب النفاذ والرد عليه	المكلف بالنفاذ للمعلومة	-السيد الكاتب العام للبلدية -المادة رؤساء المصالح البلدية	01	جويلية 2019 ديسمبر 2019			
	إحداث لجنة استشارية حول الحق في النفاذ إلى المعلومة	الكاتب العام للبلدية	-المكلف بالنفاذ للمعلومة ونائبه -رؤساء المصالح -الموظفون	01	جويلية 2019 ديسمبر 2019		100%	
	إصدار منشور داخلي لحث المصالح الإدارية على تسهيل مهمة المكلف بالنفاذ	الكاتب العام للبلدية	كل المصالح البلدية	01	جويلية 2019 ديسمبر 2019		100%	
2- إعداد مخطط تكويني حول النفاذ إلى المعلومة	تنظيم دورة تكوينية لفائدة الإطارات المركزية والجهوية	رئيس البلدية	-المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه -أعضاء المجلس البلدي	01				

						أعوان البلدية			
				01	-المكلف بالنفذ إلى المعلومة ونائبه -الموظفين	الكاتب العام للبلدية	تنظيم جلسات عمل حول تطوير وتحسين موقع الواب بالتنسيق مع إدارة الإعلامية	3- إعداد إجراءات وأجال لتطوير وتحسين موقع الواب في ما يتعلق بواجب النشر التلقائي	
تم إنجاز موقع وab ديناميكي منذ سنة 2017				01			ضبط أجل لإنجاز موقع الواب الخاص بالهيكل في صورة عدم توفره	4- إحداث موقع وab خاص بالهيكل في صورة عدم توفره	

المكلف بالنفذ إلى المعلومة

بسام العبيدي





الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية جندوبة

معطيات عامة حول الإجراءات المتخذة لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة

ملخص لخطة العمل التي تم إعدادها ومدى تقدم الإنجاز	معطيات حول الدورات التكوينية المتعلقة بتكريس حق النفاذ للمعلومة	الإجراءات المتخذة في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف	الإشترادات والتوصيات
تتضمن خطة العمل الشروع في وضع دليل إجراءات عملي حول النفاذ للمعلومة والرد عليها كما تولت البلدية تكوين لجنة استشارية للنظر في مطالب النفاذ للمعلومة وكيفية تطوير المنظومة إضافة إلى إصدار مذكرة عمل داخلية حول الالتزام بالقانون عدد 22 لسنة 2016 كما تم تشريك المكلفين بالنفاذ للمعلومة في دورات تكوينية منها البيانات المفتوحة صعبة مستشارين بلديين -عقد جلسات تحسيسية مع الموظفين حول القانون عدد 22 لسنة 2016	تولت البلدية المشاركة في دورات تكوينية حول النفاذ إلى المعلومة إضافة إلى البيانات المفتوحة Open Data	هنالك موظفة مكلفة بالتصرف في الوثائق والأرشيف تتابع عملية التصرف في الأرشيف تبعا لجدول مدد الإستبقاء وكيفية القبول وتنظيمه -أرشيف جاري -أرشيف وسط -أرشيف نهائي	عقد دورات تكوينية من قبل هيئة النفاذ إلى المعلومة لتوضيح العلاقة القائمة بين حماية المعطيات الشخصية وقانون النفاذ للمعلومة ودراسة ملفات واقعية وتطبيقية لتسهيل مهمة الموظف العمومي.

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

بسام العبيدي





الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية جندوبة

معطيات حول مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على الهيكل

عدد المطلب	طريقة ورود المطلب		طالب المعلومة		الصورة المطلوبة للنفاذ إلى المعلومة		
	مكتب الضبط	البريد الإلكتروني	شخص طبيعي (1)	شخص معنوي (2)	على عين المكان	نسخة ورقية	نسخة الكترونية
4622/2018	فضاء المواطن		X			X	
4621/2018	فضاء المواطن		X			X	
84422/201	فضاء المواطن		X			X	
4027/2018	فضاء المواطن		X			X	
3581/2018	فضاء المواطن			X (جمعية)		X	
3306/2018	فضاء المواطن		X			X	
2318/2018	فضاء المواطن		X			X	
2229/2018	فضاء المواطن		X			X	
2084/2018	فضاء المواطن		X			X	
2082/2018	فضاء المواطن		X			X	
2081/2018	فضاء المواطن		X			X	
	فضاء المواطن		X			X	

(1) شخص طبيعي : 1- مواطن عادي، 2- باحث، 3- طالب، 4- صحفي، 5- نائب

(2) شخص معنوي : 1- شركة، 2- جمعية، 3- منظمة، 4- إدارة، 5- حزب

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

بسام العبيدي





معطيات حول الإلتزام بالنشر التلقائي للمعلومة

ع/ر	المعلومة	نشرت	لم تنشر	لم تحين	ملاحظات
01	السياسات والبرامج التي تهم البرامج				
02	قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم	X			
03	الشهادات التي يسلمها للمواطن والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجل والأطراف والمراحل المتعلقة بإسداها	X			
04	الإطار القانوني المنظم لنشاط الهيكل	X			
05	المهام الموكولة إليه				
06	تنظيمه الهيكل	X			
07	عنوانه ومقراته الفرعية	X			
08	كيفية الوصول إليها	X			
09	الميزانية المرسودة له مفصلة	X			
10	المعلومات المتعلقة بالبرامج والإنجازات ذات الصلة بنشاطه	X			
11	قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات التالية : الاسم واللقب، الرتبة، الخطة الوظيفية، البريد الإلكتروني المهني، الهاتف والفاكس	X			
12	قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها الهيكل	X			
13	شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل	X			
14	الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق عليها ونتائج تنفيذها	X			
15	تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية				
16	الإتفاقيات التي تعترف الدولة بالإنضمام أو المصادقة عليها				
17	المعلومات الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية بما في ذلك النتائج وتقارير المسوحات الإحصائية طبق مقتضيات قانون الإحصاء				
18	المعلومات المتعلقة بالمالية العمومية خاصة المتعلقة بالميزانية	X			
19	معطيات متعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات وأهم مؤشرات المالية	X			
20	المعلومات المتوفرة حول البرامج والخدمات الإجتماعية	X			
21	الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة	X			
22	دليل الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها	X			
23	المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ وإجراءات التضلم	X			
24	نشر تقارير الهيكل حول النفاذ إلى المعلومة	X			



الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية جندوبة

معطيات حول الردود على مطالب النفاذ إلى المعلومة

عدد المطالب	طبيعة المعلومة المطلوب النفاذ إليها	مطلب تمت الإجابة عليه بالقبول	مطلب تمت الإجابة عليه بالرفض	سبب الرفض	مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل	سبب التظلم (3)	الرد على مطلب التظلم
01	حول الحصول على نسخة من قرار الهدم	نعم					
02	حول الحصول على كتب تخص "قصر البلدية"	نعم (تمكين المعني بالأمر من الكتب المتوفرة بأرشيف البلدية)					
03	حول الحصول على بعض الوثائق الإدارية	نعم (تمكين الجمعية من الوثائق المطلوبة)					
04	طلب وثائق حول المنح الممنوحة للجمعيات الرياضية الفردية		X	إجابة المعني بالأمر كتابيا أنه لم يتم أي تمويل لأي جمعية رياضية نشاطها الرياضات الدفاعية			
05	طلب نسخة قانونية من محضر رفع الحجز والوصل	نعم					
06	طلب نسخة قانونية من محضر تنفيذ قرار إزالة	نعم					
07	طلب نسخة طبق الأصل من محضر السماع والمعاينة والشهادة في الترميم المسند المدعو [REDACTED]	نعم (تم تسليم المعينة بالأمر نسخة من محضر السماع والمعاينة)	X	تمت إجابة المعينة بالأمر أنه لم يتم تسليم المشتكى به قرار ترميم وأن البلدية لا تسند قرارات ورخص في الترميم			
08	حول الحصول على نسخة من رخصة بناء مسندة لأجاره	نعم					

09	طلب صورة قانونية للعريضة المقدمة ضده من طرف [REDACTED]	نعم				
10	طلب صورة قانونية للعريضة المقدمة ضده من طرف [REDACTED]	نعم				
11	طلب صورة قانونية للعريضة المقدمة ضده من طرف [REDACTED]	نعم				

(3) أسباب التظلم : 1- رفض المطلب، 2- عدم تبرير الرفض، 3- إنقضاء الأجل، 4- عدم إتاحة جزء من المعلومة، 5- عدم إتاحة المعلومة في الشكل المطلوب، 6- عدم المقدرة على دفع القيمة المالية المطلوبة

المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة

بسام العبيدي






16 سبتمبر 2016

ق ر ر

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جندوبة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007. وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة. وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية. وعلى الأمر عدد 694 لسنة 2015 المؤرخ في 03 جويلية 2015 المتعلق بتسمية نيابة خصوصية ببلدية جندوبة. وعلى القرار المؤرخ في 2011/04/02 المتعلق بانتداب السيد بسام عبيدي بصفة عون وقتي بخطة واضع برامج إعلامية صنف أ3 بداية من 2011/07/01. وعلى القرار المؤرخ في 2012/01/03 المتعلق بترسيم السيد بسام عبيدي في رتبة واضع برامج إعلامية بداية من 2011/12/29.

ق ر ر ما يلي:

الفصل الأول: بالإضافة إلى المهام التابعة لوحدة التنظيم والإعلامية يكلف السيد بسام عبيدي واضع برامج إعلامية صنف "أ3" ببلدية جندوبة بالمهام التالية:

— الإشراف على مكتب فضاء المواطن بالبلدية وتسيير العمل به ورفع التقارير إلى الرئيس المباشر في حال وجود أي إخلال أو إشكال.

— متابعة الشكاوى بالتنسيق مع بقية المصالح المختصة بالبلدية وإشراف مباشر من الكاتب العام للبلدية.

— معالجة المطالب المتعلقة بالنفاد إلى المعلومة مع مراعاة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 02 : يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخه.

رئيس النيابة الخصوصية

بلدية جندوبة

فوز الدين مفتاحي





01 جويلية 2017

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جندوبة
الشؤون الادارية

188

ق ر ر

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جندوبة ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته و تتمته وخاصة القانون الاساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة .

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 .

وعلى الأمر عدد 694 لسنة 2015 المؤرخ في 03 جويلية 2015 المتعلق بتسمية نيابة خصوصية ببلدية جندوبة .

وعلى القرار المؤرخ في 08 جويلية 2011 المتعلق بانتداب السيدة ايمان حكيمي بصفة عون وقتي من صنف أ3 ببلدية جندوبة بداية من 2011/08/01.

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتعلق بترسيم السيدة ايمان حكيمي في رتبة متصرف مساعد في الوثائق والارشيف صنف أ3 بداية من 2011/12/29 .

ق ر ر ما يلي:

الفصل الأول : بالإضافة إلى المهام التابعة لمصلحة الارشيف تكلف السيدة ايمان حكيمي متصرف مساعد في الوثائق والارشيف مترسم بنيابة السيد بسام العبيدي واضع برامج اعلامية مترسم بالبلدية بالنفاذ الى المعلومة .

الفصل 02 : يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخه .

رئيس النيابة الخصوصية

نور الدين مفتاحي

